الْعِزَّةُ شرطُ كمَالٍ أغلبِي لِكتابَيْ الصحيح
كما هو قول ابن العربي الواضح الصريح

إعداد: د. محمد محمد أبو عجيلة

جامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم مسلاته، قسم الدراسات الاسلامية

ملخص البحث: تناوَل هذا البحث حقيقة شرطٍ عُلِم مِن منهج الإمامين البخاري ومسلم في صحيحهما، ظاهرُه اشتراطُ عدم الغرابة، وأنهما لا يُثبتان في كتابيهما إلا ما كان عزيزاً ، وهذا أمرٌ حيَّر العلماء؛ لوجود الغريب فِعْلاً في الصحيحين، حتى نَسَب بعضهم مَن قال بذلك إلىٰ ما لا يليق، خاصة مَن صرَّح بالشرط مثل ابن العربي دون أن يفهموا مراده، فهو إمام له غوصٌ في مضايق النَّظَر، سطَّره في كثير مِن مصنّفاته.

وتَكْمُنُ أهمّيّة تتَبُّعِه في هذه المسألة أنه أوّلُ مَن صرّح بالشرط، وعلىٰ وجه يَرفع . في نظري . اللَّبس الذي تبايَن إلىٰ حد إثبات الشرط ونفيه ، وأبان هذا أنّ ابن العربي لا يَصدر إلا عن علمٍ وتثَبُّتٍ، خلافاً لما يشاع عنه، وقد تتبّعْتُه في ستة مباحث ومجموعة من المطالب، تَخْلُصُ في ختامها إلىٰ نتائج لُبّها: أنّ اختلاف المحدِّثين فرعٌ عن فهم حقيقة الشرط، فمَن فهِم أنّ شرط العزة شرطُ كمَالٍ قال به أو عذر القائلين به، ومن فهِم عنهم أنه شرط صحة نفَاه، ولعل هذه الدراسة تُعطي القاضي أبابكر ابنَ العربي(543 هـ) بعض حقِّه، فلا يتعَجَّل مُتعجِّلٌ في الحطّ مِن قدره رحمه الله.

الكلمات المفتاحية: الْعِزَّةُ ،شرطُ كمَالٍ أغلبِي، لِكتابَيْ الصحيح ، ابن العربي، الواضح الصريح،

Abstract:

This research addresses the reality of a condition known from the methodology of the two Imams, Al-Bukhari and Muslim, in their authentic Hadith collections. The condition appears to be the requirement of non-oddity, meaning that they only include in their books what is well-known and authentic. This condition has puzzled scholars because there are indeed some odd or unusual narrations found in these authentic collections. As a result, some have wrongly attributed statements to Ibn Al-Arabi suggesting that he denied the existence of odd narrations, without fully understanding his intentions. Ibn Al-Arabi was a renowned scholar who delved into the intricacies of Hadith studies, and he discussed this topic in many of his works.

The significance of examining this issue lies in the fact that Ibn Al-Arabi was the first to explicitly mention this condition, which, in my opinion, clarifies the confusion surrounding the debate about its validity. It becomes evident that Ibn Al-Arabi's views were based on knowledge and thorough research, contrary to what is commonly circulated about him. I have examined this matter in six sections and various points, and I have concluded with important findings. These findings include the understanding that the differences among scholars regarding this issue stem from their different interpretations of the nature of this condition. Some understood it as a condition for perfection, while others regarded it as a condition for authenticity. This study may shed light on the perspective of Judge Abubakr Ibn Al-Arabi (543 AH) and grant him the recognition he deserves. It is important not to hastily judge his stature, may Allah have mercy on him.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فإن أشهر مَن نُسِب إليه شرط الْعِزَّة[1] لما يُخرجه الشيخان: البخاري ومسلم في الصحيحين: الحاكم، وابن العربي، وقد بالغ بعض العلماء في ردّ ذلك عليهما، والناظر في هذه المسألة يَبعد عنده أن يقول نُقّاد كبار مثل الحاكم وابن العربي ومن وافقهما قولاً شاذّاً في منهج أعظم كُتب السُّنَّة، والشأنُ والواقع فيهم أنهم مارسوا الصحيحين روايةً ودرايةً ومنهجاً، فالحاكم

1) وهي كون الحديث عزيزا.

صاحب «المستدرك على الصحيحين» والمؤلفات الحديثية، وابن العربي شارح الصحيحيْن معا، وشارح البخاري وحْده، وصاحب «المشكلين» في الصحيح، و«مصافحة البخاري ومسلم» وله المؤلفات الكثيرة النافعة في الحديث، هما يَعلمان قطعاً أنّ الشيخيْن أخرَجَا لبعض الصحابة ومَن بعدهم ممن ليس لهم إلا راوٍ واحِدٌ.

قال ابن الأثير مدافعاً عن الحاكم لَمّا طعنوا في علمه واستقرائه ووجود الناقض لدعواه: «والظن بالحاكم غير هذا، فإنه كان عالمًا بهذا الفن، خبيرًا بغوامضه، عارفًا بأسراره، وما قال هذا القول وحكَم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التفتيش والاختبار والتيقن لما حكم به عليهما»[1]، وهو استغرابٌ منه لمثل قول الحافظ أبي بكر الحازمي رَحِمَهُ اللهُ المتخصص في شروط الأئمّة: «هذا الذي قاله الحاكم قول مَن لم يُمعن الغوص في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوَجَد جملة من الكتاب ناقضة دعواه»[2]، ويقول أيضا: «فاعلم - وفَّقك الله تعالى - أنّ هذا قول مَن يستطرف أطراف الآثار، ولم يَلِجْ تيّار الأخبار»[3].

وهو ما يَسرِي علىٰ قول ابن رُشيد في ابن العربي: «ولَقَدْ كانَ يَكْفي القاضِيَ . ابن العربي . في بُطْلانِ ما ادّعَى أَنَّهُ شرطُ البُخَارِيِّ: أوّلُ حديثٍ مَذكورٍ فيه»[4].

وعليه يَبعد أن نُصدّق أنهم وَلاَّجُون علىٰ ما لا يُحسنون، وأنّ قولهم من التهافت بحيث يتهاوى علىٰ أركانه بأول حديث في صحيح الإمام البخاري لم يخف ضرورةً على هؤلاء الجهابذة، والعادة من الشراح والنقّاد أن يُقْدموا على أوائل الكتب بهمّة عاليةٍ، وأن يعتنوا بالأخفَى قبل الأجْلَى من كل علم.

فلابد أن يكون في المسألة ما فيها، فلم يخْفَ ضرورةً عليهما ما انتقدوا عليه خاصة مما يظهر ولا يخفى، ثم إنّ من شرط مَن يتحدث عن منهج إمام أو شرطه أن يكون سبَر كتابه، وصبَر علىٰ مذاكرته واستقرائه باباً باباً، وفصلاً فصلاً.

إشكاليّة البحث وهدفه:

اشتَهر مردوداً منبُوذاً عند كثير من أئمة الحديث ما نُسِب لِبعض أئمة الحديث مِن أنّ مِن شرط الشيخين ومذهبهما أنّ الحديث لا يُثبتانه حتى يرويه عدلان عن عدلين حتى يتصل مثْنى مثنى برسول ﷺ[5]، وهو شرطٌ زائدٌ علىٰ شرط الحديث الصحيح، فالمسألةُ عندهما من الزيادة في التوثيق، التُزمت في أغلب الصحيحين لا في أصل صحة الحديث، ولعل هذ البحث يُجلي حقيقة مقصد ابن العربي التي شغلت بعض النقاد من المحدثين قديماً وحديثاً.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

القاضي ابنُ العربي وإن سُبق فهو أولى بالدراسة[6] لأمور:

1. أنه أوّل مَن صرح بالشرط، ونُسب إليه التصريح بذلك.
2. أنه أكثر من فَصّل الأمر وبَيّنه.
3. لم يُعن بقوله العناية بالحاكم.

---

1) جامع الأصول 1/ 162.
2) شروط الأئمة الخمسة ص43، ومقدمة فتح الباري ص 9.
3) شروط الأئمة الخمسة ص 35.
4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر مع حاشية القاري ص 205.
5) رسالة البيهقي إلىٰ الجويني ص 83.
6) وإن كان الحديث عن الحاكم سيأخذ حيزا من هذا البحث باعتباره أوّل من شهر هذا الشرط، وأكثر من عني به النقاد لتقدمه واعتبار قوله.

4. خفاء خصوص ما عنده على كثير من الدارسين، حتى تعرّض لكثير من النقد والاستهجان أكثر من الحاكم، وأغفلتْه كثير من الكتب القديمة والدراسات الحديثة.

خطة البحث:

بناء على قول ابن رشيد عنه: «إن كَانَ مَنْقُولًا فليبيّنه، أَو عرَفه بالاستقراء فقد وهم وأخْطَأ»[1]، قسمت البحث إلىٰ مُقدّمةٍ، وستة مباحث، تتخلّلها مجموعة من المطالب.

المبحث الأول : الْحُفّاظُ الذين نُسِب إليهم هذا القول:

المطلب الأول: مَن سَبق ابن العربي:

لا شك أنّ ابن العربي له سلَفٌ في هذا الأمر ، ولم يكن بدعاً من القول فيه، وهذا ذِكر لمن اشتهر ذلك عنهم وإن لم ينسب ابن العربي القول إليهم، فلا شك في استفادته منهم كُلاً أو بعضاً، ولا شك في اطلاعه على قول الحاكم على أقل تقدير، وإليك قول مَن وقفنا علىٰ قوله:

1. أبو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ (395هـ) المتخصص في شروط الأئمّة، حيث قال: «من حُكْم الصحابي أنه إذا روَى عنه تابعيٌّ واحد، وإن كان مشهوراً مثل الشعبي، وسعيد بن المسيّب، ينسب إلى الجهالة، فإذا روَى عنه رجلان صار مشهوراً واحتجّ به، وعلى هذا بنَى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما، إلا أحرفًا تبين أمرها»[2].

2 . أبو عبد الله الحاكم (405 هـ) عَصْرِيّ ابن مَنْده[3] والأشهر منه في نسبة الشرط إليه[4]، قال: «وصِفَةُ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَن رسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحَابِيٌّ زَائِلٌ عَنْهُ اسْمُ الجَهَالَةِ، وهو أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ تَابِعِيَّانِ عَدْلانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ بالقَبُولِ إلى وَقْتِنَا هذا، كالشَّهَادَةِ على الشَّهَادَةِ»[5].

وقال: «والصَّحِيحُ مِنَ الحَدِيثِ مُنْقَسِمٌ عَلَى عَشَرَةِ أقسَامٍ، خَمْسَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وخَمْسَةٌ مِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

فالقِسْمُ الأَوَّلُ مِنَ الْمُتَّفَقِ عليها: اخْتِيَارُ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ، وهو الدَّرَجَةُ الأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ[6]، وَمِثَالُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ، ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ، ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ مِنَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ الْمَشْهُورُ، وَلَهُ رُوَاةٌ ثِقَاتٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَكُونُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ حَافِظًا مُتْقِنًا مَشْهُورًا بِالْعَدَالَةِ فِي رِوَايَتِهِ فَهَذِهِ الدَّرَجَةُ الأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ»[7].

وقال في بعض تعقيباته: «الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه»[8].

---

1) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر 1/ 288 .

2) شروط الأئمة الستة ص 23، قوله: إلا أحرفا تبين أمرها، هو ما يمكن أن يجمع به بين النافين والمثبتين للشرط.

3) قال الشيخ عتر: لعل الحاكم أخذ مذهبه عن هذا الإمام. الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص 60.

4) قال الحافظ عن شهرة هذا القول: وهذا المشهور راجع إلى غرابته، وذلك أنه لم يدعه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه، وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك. فتح الباري 10/ 575.

5) معرفة علوم الحديث ص 62 .

6) فيه إشارة إلى أن الشرط في أحاديث الأصول لا الشواهد والمتابعات الذي صرح به ابن العربي كما سيأتي، وهو ما يمكن به الجمع بين الآراء المختلفة أيضا.

7) المدخل إلى كتاب الإكليل ص 33.

8) المستدرك 362/1، وهذا إطلاق يقيده ما قبله.

3. البَيْهَقِيّ (458 ه). تابَع البيهقيُّ شيخَه الحاكم، واعتبر الشرط مِن عادة الشيخين، فقال عن حديث معاوية القشيري: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»: «هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وأما البخاريُّ ومسلمٌ، فإنهما لم يخرجاه، جرياً على عادتهما، بأنّ الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحدٌ لم يخرجا حديثه في كتابيهما، ومعاوية بن حَيْدَة القُشَيْرِيّ لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيح، والله أعلم» [1].

وقال: «والذي عندنا مِن مذهب كثيرٍ من الحفّاظ، وعليه يدل مذهب الإمامين: أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين النيسابوري: أنهما إنما يشترطان أن يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فأكثر؛ ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وهكذا من دونه» [2].

أما قول بعض المحدِّثين: «وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني فنبّه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث» [3].

فالذي ينفيه البيهقي إنما ينفيه عن مطلق الصحيح، الذي قال عنه ابن الصلاح: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، أو لا يعرف التصريح به كما قال الحافظ» [4].

ويُنسَب شرط التعدد لمطلق الصحيح المتعبد به إلىٰ أبي علي الجُبّائي شيخ المعتزلة المتوفي 303 هـ ، قال الحافظ في «النزهة» عن العزيز: «وليس شرطاً للصحيح، خلافا لمن زعمه، وهو أبو علي الجبّائي» [5].

المطلب الثاني: مَن تأخر عن ابن العربي:

كما كان لابن العربي سلَفٌ من العلماء الكبار كان له خلفٌ أيضا من العلماء الكبار ، وهذا ذكر لمن وقفنا علىٰ قوله ممن جاء بعده: [6]

1 . أبو حفص عمر بن عبد المجيد التونسي المَيَّانِشي (ت 583 ه)، قال بعد نقل كلامِ الحاكم في تعريف الحديث الصحيح: «فأما الذي شرطه الشيخان في صحيحهما، وهو أنهما لا يُدخلان في كتابيهما إلا ما صحّ عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان من الصحابة فصاعدًا، وما نقله عن كل واحدٍ من الصحابة أربعة من التابعين وأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة» [7].

وقد فُهم من كلام الحاكم شرط تعدد الصحابي، وبالغ العلماء في رد فهمه، واعتبروه زيادة علىٰ ما أراد الحاكم، قال الحافظ ناقلاً ورادّاً: «زعم الميانجي أنّ الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما ، فقال في كتاب (ما لا يسع المحدث جهله): إن شرط الشيخين في صحيحهما أن لا يُدخلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه

---

1) معرفة السنن والآثار 58/6.

2) رسالة البيهقي للجويني ص 84.

3) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص 21، والنكت الوفية بما في شرح الألفية 1/ 87.

4) مقدمة ابن الصلاح ص 13، وانظر النكت للحافظ 232/1، ولأن كلام البيهقي يحتمل زيادة التوثيق عند الشيخين، ويحتمل رفع الجهالة عموما، فقد اعتبره البعض مؤيدا لكلام شيخه في شرط التعدد عند الشيخين ، واعتبره البعض مفسرا له بما يخرج الراوي عن حد الجهالة في عموم الصحيح ، وممن قال بالأخير: السيوطي. انظر البحر الذي زخر 693/2.

5) نزهة النظر مع حاشية القاري ص 198.

6) و رأيناه جديرا بالذكر.

7) مالا يسع المحدث جهله ص27.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة، فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه، فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحد منهما...وإنما حكيت كلام الميانجي هنا لأتعقبه، لِئَلاّ يغترّ به» [1].

فهل زاد أبو حفص في فهمه أو فهم حقيقة ما عند الحاكم؟ المسألة في نظري قوية عند أبي حفص خاصة في تعدد طبقة الصحابة، وأما مسألة الأربعة فهي أحد تأويلي ابن الأثير لكلام الحاكم [2].

2 . مجد الدين ابن الأثير (606 هـ): ذكر قول الحاكم في «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل»، ثم قال: «وهذا الشرط الذي ذكرناه، قد ذكره الحاكم أبو عبد الله النيسابوري». ثم اعتذَر للحاكم، ودافَع عنه، و ذَكَر ما يمكن حملُ كلامه عليه [3].

وقال عن حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي قال: « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالمزدلفة ... »[4]: «هذا حديث مِن أصول الشريعة، مقبول بين الفقهاء، ورواته كلُّهم ثقات، ولم يُخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما، إذ ليس له راو عن عُرْوة بن مُضَرِّس غير الشَّعْبي» [5]، وذكر أمثلةً أخرى، وقال: «وغيرهم من الصحابة ممن يجري مجراهم، لم يُخَرِّج البخاري ومسلم هذا النوع في كتابيهما»، ثم ذكر جماعة من التابعين الذي ليس للواحد منهم إلا الراوي الواحد، ثم قال: «وليس في كتابَيْ البخاري ومسلم مِن هذه الروايات شيءٌ، وهي كلها صحيحة» [6]، وهو أكبر مَن اعتبره الحافظ ممن وافق الحاكم علىٰ تقسيماته ودافع عنها [7].

3 . شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني شارح البخاري(786 هـ):

قال: «اعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور: إنّ شرط البخاري في صحيحه أن لا يذكر إلا حديثاً رواه صحابي مشهورٌ عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعيٌّ مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة» [8].

وقال عما أخرجه البخاري (6190) عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، أنَّ أباه قال للنبي ﷺ: « **لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي**»: «وأبو سعيد وجدّه كلاهما صحابيّان، قالوا: (لو) [9] لم يرو عن المسيب إلا سعيد، أقول: نفيه هو خلاف خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راو واحد» [10].

وقال عن حديث البخاري في وفاة أبي طالب: «قوله (ابن المسيّب) أي سعيد. فإن قلت: قال الحُفّاظ [11]: لم

---

1) انظر النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح 234/1، وكذا تعجب الزركشي في نكته266/1 والسيوطي في البحر 371/1 و696/1.
2) جامع الأصول 162/1.
3) انظر جامع الأصول 1/ 161 . 163.
4) سنن أبي داود (1950) وجامع الترمذي (891).
5) جامع الأصول 1/ 164.
6) جامع الأصول 165/1.
7) انظر النكت 367/1.
8) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري 6/ 35.
9) أظن أنها مقحمة.
10) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري22/ 46.
11) في المطبوع: الحافظ، والصواب ما أثبت ، وقد ذكرت العبارة قبل هذا الموضع بلفظ: الحفاظ، ثم إنه ينقل عن النووي، وهي عند النووي: الحفاظ. انظر

يرو عن المسيّب إلا سعيد، فهو على خلاف المشهور مِن شرط البخاري أنه لم يرو عمن له راوٍ واحدٌ، قلت: لعله أراد مِن غير الصحابة»[1].

فهؤلاء الأئمة علىٰ أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له راويان لم يخرجا حديثه، وما وجد علىٰ غير ذلك في الصحابي، إما أن يكون قليلا كما قال ابن مَنْده، أو هو شرط في غير الصحابي، كما برر الكرْماني في بعض الأحاديث.

المبحث الثاني: موقف المحدثين من هذا الشرط:

المطلب الأول : أهل الاعتناء بشروط الأئمة:

1. ابن طاهر المقدسي (507هـ) صاحب كتاب « شروط الأئمة الستة»، كان يستحسنه لو وجد ولا يراه شرطاً؛ بل يعتبره لا أصل له، قال في كتابه: «إنّ البخاري ومسلمًا لم يشترطا هذا الشرط، ولا نُقِل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن، ولَعمري إنه شرط حسنٌ لو كان موجودًا في كتابيهما، إلا أنَّا وجدنا هذه القاعدة التي أسّسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعًا ...»، ثم ذكر أمثلةً من الصحيحين لعدد من الصحابة لم يرو عنهم إلا راوٍ واحدٌ، ثم قال: «هذا في أشياء كثيرة[2] اقتصَرْنا منها على هذا القدر، لتعلم أن القاعدة التي أسّسها منتقضة لا أصل لها»[3].

وقال في موضع آخر: «شرط البخاري ومسلم هو أنهما يُخرجان الحديث المتفق على ثقة نقَلتِه إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات والأثبات، ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعدًا فحَسَنٌ، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه»[4].

2 . أبو بكر الحازمي (594 هـ)، هذا الإمام قد بالغ في كتابه «شروط الأئمة الخمسة» في إبطال هذا الشرط، حتى مال إلى نقيضه، وقال عن أقسام الحاكم للحديث الصحيح: «لم يُصب فيها»[5]، وأوضح مذهبه فقال: «وذكرتَ أنَّ بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أن لا يُخرجا إلا حديثاً سمِعاه مِن شيخين عدلين، وكل واحد منهما رواه أيضًا عن عدليْن كذلك، إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله ﷺ[6]، ولم يُخرجا حديثاً لم يُعرف إلا مِن جهة واحدة، أو لم يروه إلا راوٍ واحدٌ وإن كان ثقة ... وهذا قول قد قيل، ودعوى قد تقدّمت، حتى ذكره بعض أئمة الحديث في مدخل الكتابين».

وذكر تحت الباب الذي عنونه بقوله: **(إبطال قول مَن زعم أنّ شرط البخاري إخراج الحديث عن عدلين)** . عددًا من الأمثلة على الأحاديث الأفراد المخرّجة في الصحيحين أو أحدهما، ثم قال: «ومن أمعن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الأقسام التي ذكرها الحاكم».

وقال ناقداً شرط التعدد، ومؤيّداً نقيض الشرط، وهو قول ابن حبان : إنّ رواية اثنين، عن اثنين إلى أن ينتهي

شرح النووي على مسلم 1/ 213.

1) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري 15/ 97.
2) هذا خلاف الواقع، والمسألة نسبية.
3) شروط الأئمة الستة ص 22 و23.
4) شروط الأئمة الستة ص 17.
5) شروط الأئمة الخمسة ص 33 و34 و35.
6) هذا فهم للقول بتعدد الصحابي.

لا توجد أصلا [1]: «هَذَا قَول من لم يمعن الغوص فِي خبايا الصَّحِيح، ولو عكس القَضِيَّة كَانَ أسلم». قال: «وقد صرّح بِنَحْوِ ما قلت من هُوَ أمكن مِنْهُ فِي الحَدِيث هو أبو حَاتِم ابن حِبّان فَإِنَّهُ قَالَ: وأما الأَخْبَار فَإِنَّهَا كلهَا أَخْبَار آحَاد؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُوجد عَن النَّبِي ﷺ خبر من رِوَايَة عَدْلَيْنِ روى كل وَاحِد مِنْهُمَا [عَن] عَدْلَيْنِ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى رسول الله ﷺ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطل، ثَبت أنّ الأَخْبَار كلهَا أَخْبَار آحَاد، فَمن رد خبر الوَاحِد فقد رد السّنة كلهَا» [2].

المطلب الثاني: بعض أقوال عامة أئمة الحديث وشراحه:

1. النووي (676 ه)، قال في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: «وأما قول الحاكم: إن من لم يرو عنه إلا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم، فمردودٌ، غَلّطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث: المسيّب بن حَزْن والد سعيد بن المسيّب في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غير ابنه سعيد، وبإخراج البخاري حديث: عَمْرو بن تَغْلب «إني لأعطى الرجل...»، و ذكر أمثلة أخرى في (الإرشاد) وقال: «ولهذا نظائر في الصحيحين كثيرة» [3].

2. **ابن رُشيد السبتي** (721 ه)[4]، قال المناوي: «قال ابْن رُشَيْد . بالتَّصْغِير. فِي كِتَابه « ترجمان التراجِم» [5] بَعْدَمَا تعجب من ابن العَرَبِيّ واشْتَدَّ إنْكَاره عَلَيْهِ: ولَقَد كَانَ يَكْفِي القَاضِي ابن العَرَبِيّ فِي بطلَان ما ادّعى أنّه شَرط البُخَارِيّ؛ أول حَدِيث مَذْكُور فِيهِ، وهُوَ حَدِيث «الأَعْمَال بالنِّيَّاتِ»، فَإِنَّهُ مَرْوِيّ آحادًا، قَالَ: وكَيف يَدّعِي عَلَيْهِ ذَلِك ثمَّ يزْعم أَنه بَاطِل [6]، ومن أعلمهُ بأنَّهُ شَرطه؟ إِن كَانَ مَنْقُولًا فليبيّنه؟ أَو عرفه بالاستقراء فقد وهم وأخْطَأ» [7].

3. **الحافظ ابن حجر** (852 ه): وأما خاتمة المحققين، وخير العارفين بالإمام البخاري وكتابه، فقد قال: «والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقَضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل [8] من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط» [9].

كاد الحافظُ أن يُسَلِّمَ بشرط الحاكم، فقد أخرج بعض الصحابة من الشرط وأدخل الشواهد والمتابعات.

وقال في «النكت»: «والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك والله أعلم» [10].

فهو يقسم الأمر عند البخاري إلى قسمين:

1. ما قَلّ فيه الموافق إلىٰ درجة الانفراد اعتبر الشرط، وهو وجود الراوي الثاني .

2 . ما كثر فيه الموافق استغني عن الشرط فيه بالشهرة الدالة علىٰ ضبطه.

فالشرط واقع واقع بشهرة أو تعدد.

---

1) نزهة مع حاشية القاري ص 206، قال الحافظ معقبا: : قلت: إن أراد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط [إلى أن ينتهي] لا يُوجد أصلًا فَيُمْكِنُ أن يُسَلَّمَ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأنْ لا يروِيَهُ أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين.

2) انظر شروط الأئمة الخمسة 43 و44، وليس فيما يذكره الأئمة رد لخبر الواحد، وإنما المسألة عند الشيخين زيادة في التوثيق كما تقدم.

3) شرح النووي علىٰ مسلم 28/1، وانظر: إرشاد طلاب الحقائق له 296/1 و 2/ 647 . 649.

4) ابن رشيد كثيرا ما يتتبع ابن العربي ويتنقصه.

5) ليس شيء من هذا في المطبوع.

6) سيأتي قول ابن العربي ، وهو يعني بالبطلان شرطه لمطلق الحديث الصحيح والعمل به، لا لما يختاره الشيخان زيادة في التوثق.

7) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر 1/ 288، وانظر نزهة النظر مع حاشية القاري ص 205.

8) قوله: فليس في الكتاب حديث أصل، هو ما تعلق به ابن العربي قبله .

9) مقدمة فتح الباري ص 9.

10) النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 232.

فالشهرة هي إحدى مخارج الحاكم فيما خرج عن القاعدة، قال الحافظ: «وزعَم الحاكم أنّ البخاري ومسلماً إنما ترَكا إخراج حديث عبد الرحمن بن فَرُّوخ؛ لأنه لم يرو عنه غير عَمرو بن دينار، يعني تركا أحاديثه الموصولة، وهو على قاعدته في أنّ شرط مَن يُخرج له في الصحيح أن يكون له راويان، وقد تناقض هو، فادَّعَى أنّ هذا شرطهما، ثم استدرك عليهما أشياء مما يخالف ذلك»[1]، ثم قال: «ولا يرد منها شيء؛ لأنهما لم يُصرِّحا باشتراط ذلك، بل يقوم مقام الراوي الثاني الشهرة مثلا»[2].

فالراوي الثاني تقوم الشهرة مكانه وما خالف ذلك فهو قليل.

ثم لم يعتبر القليل، فأخرج الحافظُ الصحابةَ صراحةً من الشرط[3]، حيث قال: «وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور فالجواب عن هذا الموضع[4] أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة، وأما الصحابة فكلهم عدولٌ، فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبَتت صحبته: مجهول، وإن وقَع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوحٌ، ويحتاج مَن ادعى الشرط في بقية المواضع إلى الأجوبة»[5].

وبعد كل هذا التقارب . في نظري[6] . من الحافظ يبتعد فيقول: « ولولا أنّ جماعة من المصنِّفين كالمجد ابن الأثير في مقدمة « جامع الأصول» تلقوا كلامه فيها بالقبول، لِقلّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسْتِرواحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه في هذا؛ فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق عن التعقب»[7].

ونقله السيوطي في بعض كتبه بقوله: قال الحافظ ابن حجر: «وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة»[8].

4. مُلاَّ علي القاري (1014هـ)، شارح النزهة الذي فصَّل الأمر، وأكثَرَ من الاحتمالات في تناوله كلام الحاكم وابن العربي[9]، قال عن قول الحاكم: بأن يكون له راويان: «الضمير في (له) يعود للصحابي، وقيل يعود للحديث الذي رواه الصحابي، والأخير قول بتعدد الصحابي»، وقَوَّى هذا بأمرين:

أ . بقول الحاكم: ثم يتداوله أهل الحديث إلىٰ وقتنا، وعقبه بقوله: أي في كل طبقة، وهذا يؤيد أن الضمير في (له) للحديث.

ب . بقول الحاكم: كالشهادة علىٰ الشهادة، أَي كتداول الشَّهَادة على الشَّهَادة، بِأَن يكون لكل شاهدِ أصلٍ

---

1) ليس هذا تناقضا مع تقديرنا لجلالة الحافظ.

2) تهذيب التهذيب 6/ 252.

3) وسبقه النووي حيث قال عن الحديث نفسه وهو حديث وفاة أبي طالب: وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله ﷺ ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ، وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيّع الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم رَحِمَهُما اللهُ عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد، ولعله أراد من غير الصحابة. شرح النووي على مسلم 213/1.

4) انفراد سعيد بن المسيب عن أبيه الصحابي.

5) فتح الباري 10/ 575.

6) ولو في غير الصحابي.

7) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 1/ 344.

8) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر 1/ 375 وانظر تدريب الراوي 70/1.

9) انظر تناوله لابن العربي عند الحديث عنه.

شَاهِدَا فرعٍ، فَإِنَّهُ يجب فِي الشَّهَادَة على الشَّهَادَة بِأَن يكون لكلٍ من الشَّاهِدين شَاهِدَانِ على شَهَادَته [1].

ثم ذكر احتمال عود الضمير في (له) علىٰ الصحابي وشَهَّرَه فقال: «ومما يؤيد أن ضمير (له) للصحابي، أن قوله: بأن يكون تفسيرٌ لقوله: الزائل عنه اسم الجهالة، ثم إذا كان ضمير (له) للصحابي. كما هو الظاهر. فلا تكون اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح» [2]، ثم انتهى أن هذا هو الظاهر والمعتمد عند أهل الحديث علىٰ الصحيح، وبناه علىٰ أنّ أنّ شرط التعدد عائد علىٰ الراوي عن الصحابي، الذين يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه كما قال ابن حجر قبله [3].

المطلب الثالث: توجيه الحافظ وبعض الأئمة لكلام الحاكم بما لا خصوصية فيه للصحيحين.

وجَّه الحافظ كلام الحاكم علىٰ أنه يقصد شهرة الراوي وخروجه عن حد الجهالة المطلوبة لكل حديث صحيح في الصحيحين أو غيرهما، فقد انفصل بأن الحاكم لم يردّ أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، حتى ينقض قوله بغرائب الشيخين كما فهم الحافظ الحازمي من كلام الحاكم، فقال: الظاهر أنّ الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم، يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه [4]، أي للراوي راويان لا للْحَدِيث المَذْكُور، وساعدَه على ذلك ما فهمه من كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ونقيضه الذي جاء في كتاب «المدخل» للحاكم نفسه، فقال: «ولا شك أن الاعتراض عليه بما في علوم الحديث أشد من الاعتراض عليه بما في المدخل؛ لأنه جعل في «المدخل» هذا شرطا لأحاديث الصحيحين، وفي «العلوم» جعله شرطا للصحيح في الجملة» [5].

وعلى هذا فلا خصوصية للشيخين؛ وإنما هو قيدٌ عامٌّ في الرواة جميعاً، وفي الأحاديث والمصنفات المحكوم لها بالصحة جميعاً، ولا وجه لِلاعتراض على الحاكم علىٰ هذا الفهم، وقد جعَل ابن الأثير هذا التأويل لكلام الحاكم ثانياً وقال: «وإن كان غرض الحاكم التأويل الثاني، فقد اندفع النقض، وكُفينا هذه الكُلفة» [6].

ومِن قبْل الحافظ قال الحافظ أبو علي الغَسَّاني، المعروف بالجَيَّاني (498) . شيخ ابن العربي والخبير بما في الصحيحين؛ فِيما نقَله القاضي عياض عنه: «وليس مراده أن يكون كلُّ خبَرٍ رواه يجتمع فيه راويان عن صحابيه وتابعيه ومن بعده، فإن ذلك يعزُّ وجودُه، وإنما المراد أنَّ هذا الصحابي وهذا التابعي قد روَى عنه رجلان خرَج بهما عن حدّ الجهالة برواية الواحد» [7].

والذي يَظهر أنّ الحاكم يقصد ما فهمه الحازمي، فقد قال أبو عبد اللَّه محمد بنُ يحيى بن المواق (721 هـ): «ما حمَل الغَسّاني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عِيَاض وغيرُه ليس بالبَيّن» [8].

وهذا لم يبعد كثيراً عن الحافظ ابن حجر فقد أعقب قوله السابق بقوله: «إلا أنّ قوله في آخر الكلام: ثم

---

1) انظر حاشيته علىٰ نخبة الفكر ص199.
2) حاشية القاري علىٰ شرح النخبة ص 199.
3) حاشية القاري علىٰ شرح النخبة ص200.
4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 1/233.
5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر 1/ 234.
6) جامع الأصول 1/ 163، وانظر نكت الزركشي 1/266.
7) إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 83.
8) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/ 135.

يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة. إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي، وإن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة، فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائل بصحتها، وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازة عند المحدِّثين لها حكم الاتصال، والله أعلم»[1].

فقول الحاكم: كالشهادة علىٰ الشهادة، أظْهَر مقصده مِن شرط التعدد في الرواية في حديث معين لشرط التعدد كالشهادة علىٰ الشهادة في أمر معين، وتأويل قوله باحتمال أنه يريد بالتشبيه البعض لا مِن كل وجهٍ كأصل الاتصال، وهو واقعٌ في التشبيه؛ لكنه يقرب عند التجزئة من المشابهة في العدد، فيكون أقرب لإرادة التعدد في أمر واحد، فانقلب الدليل.

المبحث الثالث: تعَدُّدُ الصحابي ومَن بعده في شرط الحاكم:

المطلب الأول: تعَدُّد الصحابي:

احتمال شرط تعدد الصحابي واردٌ عند الحاكم، ويتقَوَّى بالآتي:

1. الاحتمال في قول الحاكم: «بِأَن يكون لَهُ راويان»؛ أيعود الضمير للصحابي أو للْحَدِيث الَّذي رَوَاهُ الصَّحَابِيّ؟ ... وإن جُعل الضمير للحَدِيث على ما قيل دفعا لهَذَا الإيرَاد الذي أورده ابن العربي، فَلم يظْهر وَجه تَخْصِيص السُّؤَال بتفرد عَلْقَمَةَ عَن عمر»[2].

وقد اعتبَر القاري أن قول الحافظ: «وإلَيْهِ يُومِئ كَلَام الحَاكِم» تضعيفٌ، لاحتمال عود الضمير للحديث، وقال القاري: «وهَذَا هُوَ الظَّاهِر، وهُوَ المُعْتَمد عِنْد أهل الحَدِيث على الصَّحِيح»[3].

ومع تقوية الحافظ لعود الضمير للصحابي لا للحديث فقد أشار إلىٰ الاحتمال الضعيف عنده بقوله عن إجابة ابن العربي: «بأن هذا لو سلّم في عمر منع في تفرد عَلْقمة ثم تفرّد محمد بن إبراهيم به عن عَلْقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد... وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر»[4].

قال التلميذ: قوله: وتعقب ...إلخ، ظاهر التعقب أنه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده[5].

والاحتمال بتعدد الصحابي أو مَن بعده قائم في قول الحافظ: «والشّرط الَّذِي ذكره الحَاكِم وإن كَانَ منتقضاً في حق بعض الصَّحَابَة الَّذين أخرج لَهُم فإِنَّهُ مُعْتَبر فِي حق من بعدهمْ»[6].

وفي رسالة البيهقي إلىٰ الجويني: «رأيت في الفصول التي أملاها في الأصول من هذه الأجزاء حكايةً عن بعض أصحاب الحديث، أنه اشترط في قبول الأخبار أن يروي عدلان، عن عدلين، [عن عدلين] ، حتى يتصل مثنىً مثنىً برسول الله ﷺ»[7].

وهو صريح قول الميانجي المتقدم: «فأما الذي شرَطه الشيخان في صحيحهما، وهو أنهما لا يُدخِلان في كتابيهما إلا ما صَحَّ عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان من الصحابة فصاعداً، وما نقله عن كل واحدٍ من الصحابة

---

1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر1/233.
2) انظر شرح نخبة الفكر للقاري ص 199.
3) شرح نخبة الفكر للقاري ص 200.
4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 203 و205.
5) ثم قال: وظاهر كلام الحاكم وابن العربي أنه لا يشترط التعدد في الصحابي ، وإنما يشترط فيمن بعده. حاشية ابن قطلوبغا علىٰ النخبة ص35.
6) مقدمة الفتح ص 9.
7) ص 83.

أربعةٌ من التابعين وأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة» [1].

والتعدد في الصحابة فهمه الحازمي ممن انتقدهم حيث قال: «وذكرتَ أنّ بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أن لا يخرجا إلا حديثًا سمعاه من شيخين عدلين، وكل واحد منهما رواه أيضًا عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله ﷺ» [2].

والسخاوي يُثبت تعدد الصحابي عند الحاكم، وقوله: إن الحاكم تراجع عن شرطه في الصحابي غير دقيق كما سيأتي قريباً.

والمذهب عند الحاكم وابن العربي [3] إن لم يتعدد الصحابي فلا أقَلّ من الشُّهرة عند التفرد [4]، فهو بين اشتراط العدد وإثبات الشهرة، وهذا ما قرّره ابن حجر حين قال: بل يقوم مقام الراوي الثاني الشهرة [5]، وما كان ليس علىٰ هذا ولا هذا عند الحاكم وابن العربي فهو قليل و ليس في الأصول، فالمسألة في عمومها أغلبية.

المطلب الثاني: تعدد الراوي عن الصحابي:

القاعدة أن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأنها ليست بعلة، فالصحابة كلهم عدول، هذا في أصل الحديث الصحيح لا فيما اختاره الشيخان زيادة في التوثيق وطلبا لأعلى الصحيح مِن ترْك مَن قلَّت روايته أو أبهم.

وما يقع من بعض الأئمة في وصف بعض الصحابة بالجهالة ينقسم إلى ثلاث حالات هي:

1 . من جُهل اسمه فأُطلِق على الإبهام.

2 . عدم ثبوت الصحبة عند القائل.

3 . جهالة الاشتهار بالعلم والرواية، فهي ليست الجهالة الاصطلاحية، وإنما قلّة الرواية [6]، وعلى هذا يحمل قول قول الحاكم: أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان [7].

ولاشك أنّ الحاكم يعلم أنّ الشيخين أخرجا لبعض الصحابة الذين ليس لهم إلا راو واحد، وهو القائل: إن الأصل الذي بنَى عليه الشيخان كتابيْهما الإخراج عن الصحابي الذي له أكثر من راو، وقد ذكر السخاوي ما ظن أنه تراجعٌ من الحاكم، حيث قال: «وقد وجدتُ في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضا لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا، فقال: الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف، احتججنا به، وصححنا حديثه؛ إذ هو صحيح على شرطهما جميعا» [8]، ثم ذكَر السخاوي أمثلة.

والحاكم قال: «الصحابي المعروف الذي يروي عن التابعي المعروف، وقد أفصح الحاكم بما أوضح مذهبه فقال عن أحد الأحاديث: هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه وهي في جملة ما قلنا : إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا

---

1) مالا يسع المحدث جهله ص 27.

2) هذا قول بتعدد الصحابي.

3) كما سيأتي بإذن الله.

4) يقول الباحث أبوبكر كافي بعد تتبع تراجم الصحابة الوحدان الذين روى عنهم البخاري: وكل الصحابة الوحدان الذين روى لهم الإمام البخاري في صحيحه قد ثبتت صحبتهم لشهرتهم عند علماء السير والمغازي فلا يضر انفراد واحد عنهم. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها ص 120.

5) تهذيب التهذيب 6/ 252.

6) انظر جهالة الرواة لعبد الجواد حمام، 2/ 911 . 937، 2/ 1137، نقلا عن كتاب المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق (ص: 113/ هامش2).

7) ولذا فرق بين الصحابي ومن بعده، فلم يذكر الثقة في الصحابي: لأن الصحابة كلهم عدول.

8) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث1/ 85.

يروي عنه غير الواحد ، وقد احتجا جميعا ببعض هذا النوع»[1] ، فالمسألة لا تراجع فيها، وإنما هو حكم أغلبي[2] .

المطلب الثالث: من ليس له إلا راو واحد من غير الصحابة:

مَن كانوا علىٰ هذا الوصف لم يكونوا من الكثرة بحيث ينقض بهم كلام الحاكم وابن العربي، بل كانوا قِلّةً قليلةً في أوضاع معينة ليست علىٰ المنهج الذي بُنِي عليه كِتَابَا الصحيح ولا من أساسياتهما خاصة صحيح البخاري.

وقد حصر أحد الدارسين لصحيح البخاري هذا الصنف في تسعة رواة، ثم تتبَّع ثمانية منهم بالدراسة، فكانوا ممن لم يعتمد عليه البخاري، بل كانت الرواية عنهم تعضيداً وتصديقاً، علىٰ صور آثار وتعليقات، والمسندُ منها كان على وجه المتابعات والشواهد لا انفراد لهم في شيء من صحيح البخاري، حتى خلص الدارس إلىٰ قوله:

1. الإمام البخاري لم يرو لهؤلاء الوحْدان شيئاً انفردوا به.
2. لم يعتمد البخاري إلىٰ رواياتهم؛ بل ذكَرها متابعة واستشهاداً معلّقة غير مسندة.
3. لم يسند لهم البخاري إلا شيئاً يسيراً جِدّاً، ويُقرنهم بغيرهم من المشهورين[3] .

ثم قال الباحث: «ومما سبَق يتّضح أنّ ما قاله الحاكم رَحِمَهُ اللهُ ليس مردوداً علىٰ الإطلاق كما ذهب إليه الحازمي والمقدسي وغيرهما، وليس مقبولاً علىٰ إطلاقه، والصوابُ تقييده بما قيّده به السخاوي والحافظ ابن حجر حيث يقول: وهو إن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم؛ فإنه معتبرٌ في حق مَن بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحدٌ قط»[4] .

وما قاله الباحث وما نسَبه للحافظ ابن حجر قد سبقهم إليه ابن العربي؛ ولكن إهمال الباحث وغيره لِابن العربي فوَّت عليهم كثيراً مِن علمه كما سيأتي.

المبحث الرابع: حقيقة موقف ابن العربي:

المطلب الأول: علم ابن العربي بما انتقد عليه:

يُقرّر ابنُ العربي ما انتقد عليه، وهو يعلم أنّ الإمام البخاري افتتح كتابه بحديث النيات، وهو حديثٌ تفَرَّد بروايته عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب، وتفَرَّد بروايته عنه علقمة بن وقاص، وتفرد بروايته عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرد بالرواية عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر، فهو فردٌ مطلق في أربع من طبقات إسناده.

ويعلم أيضا أن البخاري ختم مصنفه بحديث: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان ...»، وقد تفرّد بروايته عن النبي ﷺ أبو هريرة، وعنه تفرد بروايته أبو زرعة ابن عمرو بن جَرير البَجَلِيّ، وعنه تفرد به عمارة بن القَعْقَاع، وعنه محمد بن فُضَيْل، وعنه انتشر، فقد وقع التفرد في أربع طبقات كالأول سواء.

وكذلك يُعْلَم أنّ البخاري أخرج أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد، والدليل:

1. اعتذاره عن تفرد حديث النيات بما سيأتي.
2. اعتذاره لمن أخرج لهم البخاري من أهل الانفراد بأن ذلك لم يكن في الأصول؛ بل في الشواهد والمتابعات، ولم ينفرد بأصل كما سيأتي أيضا.

---

1) المستدرك للحاكم 220/1.

2) وقد خلصت دراسة عن الحاكم والمستدرك تقول بالحكم الأغلبي، وما ورد بخلافه فهو محمول علىٰ الاستثناء الذي لا يلغي الحكم الأغلبي. انظر الحاكم وكتابه المستدرك لعادل حسن ضمن بحث المصطلحات الحديثية ص 135 و136.

3) انظر منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص 121 . 130.

4) منهج الإمام البخاري ص 130.

فلا يقبل في الحاكم_قول أبي بكر الحازمي عن الحاكم: «هذا قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة دعواه»[1].

ويبعد أيضا أن يصدق في ابن العربي قول ابن رشيد: «ولَقَدْ كانَ يَكْفي القاضِيَ . ابن العربي . في بُطْلانِ ما ادّعَى أنَّهُ شرطُ البُخَارِيِّ أولُ حديثٍ مَذكورٍ فيه»[2].

وربما يحتاج إلىٰ كثير من التأمل قول الحافظ: «ولولا أن جماعة من المصنفين كالمجد ابن الأثير في مقدمة « جامع الأصول» تلقوا كلامه فيها بالقبول، لِقِلّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن، واستراحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه في هذا؛ فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق عن التعقب»[3].

المطلب الثاني: ابن العربي أهل لأن يصرح بما أومأ إليه الحاكم[4] :

ابنُ العربي مُحدِّثٌ كبير لم ينل حظه عند علماء الحديث لأسباب كثيرة، ولعل طالب العلم بعد أن يكمل اطلاعه على ما عنده في هذه المسألة يدرك بعض ذلك بسهولة.

شَهّر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أنّ ابن العربي هو مَن صرح أن مِن شرط الصحيح عند البخاري أن يكون الحديث عزيزاً، ولازِمُ هذا أنّ البخاري لا يُخرج للوحدان في صحيحه، وهنا تسارَع بعض العلماء إلى أنّ هذا القول مِن ابن العربي باطلٌ، ويُرَدّ بأول حديث في البخاري وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وابن العربي مُحدِّثٌ كبيرٌ له باع في الحديث رواية ودراية، ومؤلفاته شاهدة علىٰ ذلك كمّاً وكيفاً، والدراسات في مجال الحديث قامت عليه في الشرق والغرب.

فهو مِن شُرّاح الحديث عموماً، ومن أهل الاعتناء بالصحيحين خصوصاً، ومن ذلك: كتاب «النَّيِّرَيْن في شرح الصحيحين»، وهو شرحٌ لصحيحيْ البخاري ومسلم، ذكره في كثير من كتبه منها: «أحكام القرآن»[5]، و«العواصم من القواصم»[6]، و«عارضة الأحوذي»[7].

وهو مِن أول مَن شرح جامع الترمذي بشرحه الموسوم بـ«عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»، وهو مطبوعٌ مشهورٌ، حوَى علماً واسعاً بالحديث، وقريبا يَخرج . بإذن الله . محقَّقاً.

وهو من شُرّاح الموطأ، وكتابه «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، محقق مطبوع.

وقارب ما تتبعه الدارسون من مروياته الحديثية لأهم المصنفات الحديثية المائة، مع اعتنائه بأغلب أنواع الحديث، ثم إنه يتتبع مضايق النظر في كل فن، ومنه علم الحديث، فقد ألف كتاب: «شرح المُشْكِلَيْن»[8] : ذكره في الأحكام والقبس والمحصول والعارضة باسم كِتَابِ المشْكلينِ[9] وذكره في «الأحكام» و«قانون التأويل» و«سراج

---

1) شروط الأئمة الخمسة ص 43.
2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر مع حاشية القاري ص205.
3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر1/ 344.
4) لم يذكر ابن العربي في مصنفاته التي بين أيدي الناس أبا عبد الله الحاكم إلا قليلا، ولم ينسب الشرط إليه فيها.
5) 1564/3.
6) ص17.
7) 22/10 و81/11 و131.
8) انظر نفح الطيب 35/2، وأزهار الرياض 94/3.
9) أحكام القرآن 31/1، والقبس 288/1، والمحصول ص41، والعارضة 70/8.

المريدين» باسم: شرح المشكلين [1]، وهو في مشكل الكتاب والسنة.

فإمامٌ هذا بعضُ وصفِه لابد أن نقدره حق قدره قبل أن نقول عنه ما يُقال من المتسرعين [2].

وإنّ أشد مَن استهجن التصريح من ابن العربي بهذا الأمر بالذات أربعة [3]:

1. ابن رُشَيْد السَّبْتي صاحب كتاب: ترجمان التراجم.

2. البرهان البقاعي، وقد تقدم قولهما.

3. طاهر الجزائري (1920م) فقد وصف قول ابن العربي بالغرابة المعهودة منه حين قال: «وإن كَانَ لا يستغرب مِنْهُ ذَلِك؛ لِجريه على عَادَته فِي عدم التثبت، وإقدامه على ما لا قدَم لَهُ فِيهِ، وتهويله على مخالفيه» [4].

4 . أحمد بن محمد بن الصديق الغُمَاري (1960م)، كان من أكثر العلماء تشنيعاً بابن العربي وذكر ما يراه من غرائبه، فقد شنَّع به في هذه المسالة، وسخَّف جوابه، ونسَبه إلىٰ التناقض والقول فيها بقول المعتزلة [5].

المطلب الثالث: توثيق تصريح ابن العربي من كتبه:

إن كان الحافظ قال عن شرط العِزّة عند الشيخين: وإليه يومئ كلام الحاكم ، فقد أصاب الحقيقة حين قال: وصرَّح القاضي ابن العربي بأن ذلك شرط البخاري [6].

قول ابن العربي هذا وإن شَهّره الحافظ ابن حجر فإنه مشهور وثابت في كثير من مؤلفاته ولو إشارة، وصرَّح في بعضها بأن مذهب الشيخين أنّ الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان، وهذه مواضع ما وقفنا عليه عنده من كتبه.

1. القبس:

قال في كتاب «القبس» عن الوقوف بعرفة: «وقالت طائفة: الفرض الوقوف ليلًا أو نهارًا، واحتجوا بما روى عُرْوة ابن مُضَرِّس أنه قال يا رسول الله: (أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأتعَبْتُ مَطِيتِي، وأقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِ طَيء، والله ما تَرَكْتُ مِنْ جَبَل إلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجّ؟ فَقَالَ لَهُ: مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هذِهِ الصَّلَاةَ . يَعْنَي صَلَاةَ الصُّبْحِ . بالمُزْدلِفَةِ، وقد وَقَفَ قَبْلَ ذلكَ بَعَرَفَة لَيْلًا أوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حِجُّه، رواه الجماعة وأخرجه الدارقطني في الإلزامات» [7].

ثم علّق قائلا: «وأما حديث عُرْوة فقد تركه الإمامان؛ لأنه لم يروه عن عروة إلا واحد، وكان مذهبهما أنّ الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان» [8].

---

1) انظر أحكام القرآن 267/1، وقانون التأويل ص 191 و300، وسراج المريدين 390/1.

2) ومن موقع علاقتي القوية بهذا الإمام، حيث شاركت في تحقيق كتابه « عارضة الأحوذي، ثم تناولت المطبوع من كتبه وقت دراستي الدقيقة بعنوان: « الحديث الضعيف والموضوع عند القاضي ابن العربي» بجامعة الزيتونة بتونس، فإن بوسعي أن أقول: إني على معرفة . أزعم . أنها جيدة بهذا الإمام الكبير ، ومن هنا فإني أقدمت على هذا الموضوع مجليا بإذن الله حقيقة موقف هذا الإمام من هذا الذي استغربه منه أئمة كبار.

3) أما مطلق الجرأة فكثيرة على ألسنة العلماء.

4) توجيه النظر إلى أصول الأثر1/ 186.

5) انظر جؤنة العطار لأحمد الغماري 42/2، وقد ذكر ذلك ورد عليه الدكتور المحقق عبد الله التوراتي في مقدمته لكتاب سراج المريدين لابن العربي، وإن كان في بعض رده نظر. انظر مقدمة السراج ص 230.

6) نزهة النظر مع حاشية القاري ص198 و 201.

7) القبس2/ 546.

8) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 2/ 547، ومن قبله قال الحاكم في المستدرك 651/2: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام ، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما ، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه.

وقال في موضع آخر: روى مسلم عن أبي الصهباء عن ابن عباس أنه قال: «كَانَ الطلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ واحِدَةً، وزَمَانَ أبِي بَكرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ في الطَلَاقِ قَالَ عُمَرُ: إنَّ النَاسَ قدِ اسْتَعْجَلُوا أمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أنَاةٌ فَلَوْ أمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم فَأمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»، وعَقّبه برواية أخرى من طريق ثان فقال: «كَانَتِ البَتَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ واحِدَةً» الحديث إلى آخره [1]، ولم يدخل البخاري هذا الحديث؛ لأنَّ أبا الصَّهْباء انفرد به ولم يتابعه أحد عليه من أصحاب ابن عباس» [2].

وقال عن حديث سَعْد بْن عُبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إن وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ» [3]: وهو حديث انفرد به سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرة، وهي وهي ترجمةٌ لم يدخل البخاري منها شيئًا [4] مع إدخال مالك له» [5].

2. العارضة :

قال عن حديث الترمذي «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**: أخرجه الترمذي (69) من طريق مالك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِن آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ، أنَّ المُغِيرَةَ بنَ أبِي بُرْدَةَ. وهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ، وذكر الحديث. ثم قال: رواه عن النبي ﷺ عن أصحابه جماعة في مصنفات وأسانيد، قيدتُ منهم حديث أبي هُرَيْرَةَ، وجابِر، والفِرَاسِيّ، والعَرَكِيّ، وقد قال البخاري: هو صحيح» [6]. ولكن لم يخرّجه؛ لأنه رواه واحد عن عن واحد [7].

ونقَل الشوكاني أنه: «روي من طريق سعيد بن سَلَمَة والمغيرة بن أبي بُرْدة، ولم يرو عن الأول إلا صَفْوان بن سُلَيْم، ولم يروِ عن الثاني إلا سعيد بن سلَمة» [8].

3. شرح صحيح البخاري.

قال الحافظ: «وصرّح القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح البخاري» بأن ذلك شرط البخاري» [9]، وعقَّبه المناوي بقوله عن ابن العربي: «حيث قال: مذهب البخاري أن الصحيح [10] لا يثبت [11] حتى يرويه اثنان عن اثنين» [12].

المطلب الرابع: ابن العربي يراه شرطاً للصحيحين لا شرطاً للصحة، فهو يحكيه حالاً ولا يتبنَّاه مذهباً:

ابنُ العربي مفسرٌ محدثٌ فقيهٌ أصوليٌ، له خبرة كافية بصناعة الحديث جعلته يصحح أحاديث الآحاد

---

1) انظر أحاديث مسلم (1472) مع اختلاف في نقله.
2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس724/2، والمسالك في شرح موطأ مالك 5/ 541.
3) موطأ مالك 2/ 737.
4) يعني في الأصول، فقد قال بعد ذلك: أما إن البخاري ذكر منها في الاستشهاد... وسيأتي معنا.
5) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس3/ 911.
6) علل الترمذي الكبير ص 41.
7) عارضة الأحوذي 87/1 وانظر المحققة154/1.
8) نيل الأوطار 28/1.
9) نزهة النظر مع حاشية القاري ص201 .
10) يعني المثبت في كتابه لا مطلق الصحيح.
11) الصواب: لا يثبته.
12) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر 1/ 285 ، ونقله البقاعي عن الحافظ شيخه بقوله: قالَ شيخُنا: وبعضُ أهلِ الحديثِ يشترطُ العددَ في الروايةِ، حتى ادّعى ابنُ العربيِ، في أوائلِ " شرحِ البخاريِّ " أَنَّ ذَلِكَ شرطُ البخاريِّ. النكت الوفية بما في شرح الألفية1/ 83.

والأفراد، ولا يشترط العدد في الرواية، فالصحيح ما وجِد لَهُ إسناد صَحِيح، ولو كان وَاحِدًا على الصَّحِيح؛ بل يبطل القول بغير ذلك؛ إذ الصحة لا تنافي الغرابة، موافقا بهذا جماهير أهل العلم الذين تواترت نصوصهم علىٰ عدم التعليل بالتفرد فقط إذ التفرد بحد ذاته ليس علة، فقبلوا أحاديث الآحاد والأفراد، فهو يراه شرط البخاري في صحيحه لا تصحيحه جازما بذلك[1]، وهذه بعض أقواله:

1. قال في القبس: وأما حديث عروة فقد تركه الإمامان؛ لأنه لم يروه عن عروة إلا واحد، وكان مذهبهما أن الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان، وهذا مذهب باطل[2]، وهو مذهب القدرية، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ، وقد بيَّنَّا ذلك في أصول الفقه[3].

قال الحافظ ابن حجر: «وكم مِن ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد»[4]. والتفرد لا يؤخذ ضابطا لرد روايات الثقات بل له أحوال مختلفة، كما يقول العلماء.

2. قال في المحصول مبينا من قال به من القدرية: «وقَالَ الجُبّائي وغيره: لا يقبل إلَّا اثْنَان وشرط على الاثْنَيْنِ اثْنَيْنِ إلى مُنْتَهى الخَبَر إلى السَّامع، وهَذَا بَاطِل»[5].

وقول الجُبّائي هذا حكاه أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه «المعتمد في الأصول» حيث قال: «ذهب جُلّ القَائِلين بأخبار الآحَاد إلى قبُول الخَبَر وإن رَوَاهُ وَاحِد وقَالَ أَبُو عَليّ: إذا روى العدلان خَبرا وَجب العَمَل بِهِ، وإن رَوَاهُ وَاحِد فَقَط لم يجز العَمَل بِهِ إلَّا بِأحد شُرُوط مِنْهَا: أنْ يعضده ظَاهر أو عمل بعض الصَّحَابَة أو اجْتِهَاد أو يكون منتشرا»[6].

3. وقال في شرح صحيح البخاري ما تقدم من نقل الحافظ والمناوي أنّ مذهب البخاري أنّ الصحيح لا يثبت[7] يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين، ثم قال: وهو باطل[8].

ولما انفرد عبد الرزاق عن الثوري دون سائر أصحابه بحديث ابن عباس: «أنَّ رَجُلًا سأل رسولَ الله ﷺ فقال: أَفَأَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قال: نَعَمْ. إنْ لَمْ يَزِدْهُ خَيْرًا، لَمْ يَزِدْهُ شَرًّا»، قال ابنُ العربي: واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى هذا الحَدِيثِ في السَّنَدِ والمَعْنَى، أما في السَّنَدِ، فلانْفِرَادِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ به عن الثَّوْرِيّ، دونَ سائِرِ أَصْحَابِهِ[9]، وهذا كَثِيرٌ في الرِّوَايَاتِ، وهو وهو أيضًا لا يَضُرُّ، وكَثِيرًا ما يكونُ الحديثُ عند الرَّجُل، فلا يُحَدِّثُ به إلا واحدًا، ولولا التَّطْوِيلُ لَسَرَدْنَا عليكَ منه أَمْثِلَةً»[10].

4. وقال في العارضة عند حديث الترمذي [274] عن عَبْد الله بْن أَقْرَمِ الخُزَاعِيُّ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ،

---

1) لا علىٰ الاحتمال كما يراه ملا علي القاري. انظر حاشيته علىٰ نخبة الفكر ص201.
2) يعني بالبطلان شرطه لمطلق الحديث الصحيح والعمل به كما هو مذهب القدرية، لا لما يختاره الشيخان زيادة في التوثق، ولذا أعقبه بذكر القدرية.
3) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 2/ 547.
4) فتح الباري 11/5.
5) المحصول ص 116.
6) المعتمد في أصول الفقه 2/ 138، وانظر النكت لابن حجر 235/1
7) يعني المثبت في كتاب البخاري لا مطلق الصحيح، حتى لا يتناقض موقف ابن العربي، وتقدم أن الصواب: لا يثبته.
8) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر 1/ 285، وانظر نزهة النظر مع حاشية القاري ص201.
9) انظر التمهيد 129/9 و130.
10) العارضة 158/4 و159.

فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ[1] ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ إذا سَجَدَ، أَرَىَ بَيَاضَهُ» بعد نقل تحسين الترمذي: هذا حديث واحد من الصحابة، يرويه واحد وهو داود بن قَيْسٍ»[2] .

وقال عن بعض الأحاديث: «والأحاديث في ذلك صِحَاحٌ، وإن لم تَكُن في الصحيح[3] ، وقال: عن حديث «لا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ»: صحيح وإن لم يُدْخِلْهُ أهل الصحيح[4] ، وقال: قال النبي ﷺفي الصحيح الثابت بنقل العدل عن العدل»[5] .

5 . وقال في «سراج المريدين» وهو يرد على معتزلي وأشياخه: «أشياخك بنوا علىٰ طمس الشريعة وإطفاء نورها، حتى قالوا: «لا يقبل خبر الآحاد حتى ينقله اثنان، وينقل عن كل واحد اثنان، حتى ينتهي إلينا بأعداد لا تحصى»، وذلك لا يتفق، فيؤول إلىٰ إبطال الأحاديث كلها، وتبقى الشريعة عرية عن بيان الذي أنزلت عليه لها، فتتحكم أنت ومشايخك فيها»[6] .

المبحث الخامس: شرط التعَدُّد عند الشيخين:

المطلب الأول: تعدُّد الصحابي عند الشيخين:

لا شك أنّ ابن العربي علىٰ بيّنة مما يقول، خاصة أنّ مَن ينقلون قوله يقولون: قال ابن العربي في شرح الموطأ، قال في شرح البخاري، قال في شرح الترمذي، فما بيناته علىٰ ذلك؟

تقدم الاحتمال الكبير في نسبة تعدد الصحابي للحاكم، وتقدم احتمال فهم الحافظ منه أنه يشترط التعدد في الصحابي، فقد قال: «والشّرط الَّذِي ذكره الحَاكِم وإن كَانَ منتقضا فِي حق بعض الصَّحَابَة الَّذين أخرج لَهُم فَإِنَّهُ مُعْتَبر فِي حق من بعدهمْ»[7] .

وما وجد علىٰ غير ذلك في الصحيحين فهو قليل تقوم الشهرة بالرواية فيه مقام التعدد، فهو يعني بالجهالة عدم الشهرة بقلة الرواة لا العدالة المعروفة، فالصحابة كلهم عدول، فقد قال: فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مُتقِناً مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح[8] .

ومع أنّ القاعدة عند عموم المحدثين أنَّ التفرد لا يضُر في طبقة الصحابة، وكذلك في طبقة كبار التابعين إذا كان المتفرد عدلاً ضابطاً، وإنما وضعوا المنهج العلمي الدقيق إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي شأنها التعدد والشهرة، خاصة إذا وقع التفرد عن الرواة الذين كثر تلاميذهم والنقلة عنهم، ولكن الصحيحين التزما الاحتياط كما

---

1) أقل من الركب.
2) عارضة الأحوذي 73/2.
3) عارضة الأحوذي 38/5.
4) عارضة الأحوذي 5/ 241.
5) عارضة الأحوذي 4/9 ، وقال عن حديث في أحكام القرآن 433/1: وهذا حديث صحيح من رواية العدل عن العدل.
6) سراج المريدين 265/1.
7) مقدمة الفتح ص 9.
8) المدخل إلى كتاب الإكليل ص 38.

هو معلوم.

ولقد كان ابنُ العربي أوْضَح من غيره في القول بشرط تعدد الصحابي عند الشيخين.

1. حين صرح باشتراط تعدد الصحابي في صحيح البخاري مع صحة الحديث كما هو مذهبه حيث قال في «المسالك»: «انفرد سعيد بن زيد عن النبيّ ﷺ بقوله: الكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين. وصحّ وثبت مع ذلك» [1].

وقال في «العارضة» عن حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ...: وليس في هذا الباب حديث صحيح يُعَوَّل عليه إلا حديث أبي سعيد انفرد به» [2]، وقال: «ولا يوجد في الصحيح عن غيره» [3].

قال ابنُ عبد البر قبله: «ولَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ» [4].

2 . وحين اعتذر لتفرد عمر، وسيأتي في موضعه.

وقد فهم البُرهان البقاعي (885) أيضا شرط تعدد الصحابي من كلام ابن العربي فقال منتقدا: «ثمَّ أجبتَ بما ظننت أنَّه ينفي تفرّدَ عمر به، فلا أنت أجبتَ عمّا أوردهُ السائلُ، ولا أصبت فيما ظننت» [5].

قَالَ التلميذ: «حَاصِل السُّؤَال: أَنّه لم يروه عَن عمر إِلَّا وَاحِد، وحَاصِل الجَواب: أنه قد رَوَاهُ عمر وَغَيره» [6].

وهو ما فهمه ملّا علي القاري أيضا في حاشيته على شرح النخبة لما قال الحافظ وهو ينقل عن ابن العربي مما ليس في أيدينا: فإن قيل: حديثُ: «الأعمال بالنيات» فَرْدٌ؛ لم يروه عن عُمر إلا عَلْقمة؟ قال: قلنا: قد خَطَبَ به عُمرُ على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه، قال ملا في حاشيته : (فرد) أي منفرد في طبقة الصحابة، والتابعين [7]، وسيأتي أن إجابة ابن العربي تصلح لرفع التفرد عن الصحابي والتابعي كما سيذكره الملا نفسه.

المطلب الثاني: الشرط أغلبي لا يخدش فيه بعض ما استدرك عليه:

يُقرّر ابنُ العربي ما ذكره من الشرط على أنه أغلبي، وعنده الاعتذار لأغلب القليل، وعليه لا يخدش فيه أمثلة قليلة ذكر بعضها النووي وابن حجر وغيرهما استدراكا عليه.

ولا ما فهمه تلميذ الحافظ ابن حجر الذي قال: «وظَاهر كَلَام الحَاكِم، وابن العَرَبِيّ أنه لا يشْتَرط التَّعَدُّد في الصَّحَابِيّ، وإنَّمَا يشْتَرط فِيمَن بعده» [8].

ولا قول الشيخ نور الدين عتر: «لو اشترط العدد في الصحابة لقال: الحديث الذي يرويه صحابيان» [9].

ولا ما تقدم مِن ظن السخاوي أنّ الحاكم تراجع عن ذلك إلى استثناء الصحابة من هذا الشرط، ثم ذكر

---

1) المسالك في شرح موطأ مالك 7/ 450.
2) أخرجه البخاري (1459)، ومسلم (979).
3) عارضة الأحوذي3/101 ، وقال قبل ذلك: أَصَحُّ الأحاديث حديثُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ...
4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 13/ 114.
5) النكت الوفية بما في شرح الألفية 2/ 442.
6) حاشية ابن قطلوبغا على النخبة ص35 وانظر حاشية القاري ص201.
7) النزهة مع الحاشية عليها ص 201.
8) شرح نخبة الفكر للقاري ص203.
9) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص 60 - 61 باختصار. وانظر المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق ص 126.

أمثلة [1].

فالمسألة إذا مسألةٌ أغلبيّةٌ لا تخدش بمثل هذه الأمثلة القليلة في المتابعات والشواهد، وأغلب التفرد في الصحابة كان في المشهورين المعروفين، وقد عدد الذهبي الصحابة الذين أخرج لهم البخاري ولم يرو عنهم سوى واحد فلم يتجاوزوا العشرة، وهم:

1. مرداس الأسلمي؛ عنه قيس بن أبي حازم.
2. حزن المخزومي؛ تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن.
3. زاهر بن الأسود؛ عنه ابنه مجزأة.
4. عبد الله بن هشام بن زهرة القُرَشِيّ؛ عنه حفيده زهرة بن معبد.
5. عمرو بن تغلب؛ عنه الحسن البصري.
6. عبد الله بن ثعلبة بن صعير؛ روى عنه الزهري قوله.
7. سنين أبو جميلة السلمي؛ عنه الزهري.
8. أبو سعيد بن المعلى؛ تفرد عنه حفص بن عاصم.
9. سُويد بن النُّعْمان الأنصاري شجري؛ تفرد بالحديث عنه بشير بن يسار.
10. خولة بنت ثامر؛ عنها النعمان بن أبي عياش، فجملتهم عشرة [2].

فهؤلاء الذين لا تأويل لكلام الحاكم بأنه يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، كما تقدم عن الحافظ، ولذلك لم يذكر الذهبي عمر ولا أبا هريرة وأمثالهم، فالعشرة قلة . نسبيا . لا تخرق بهم القاعدة.

وابن العربي يذهب إلىٰ دخول الصحابة في شرط التعدد دخولا كليا بمعنى أغلبي، أو دخولا كليا بمعنى كلي إذا ما قلنا: إنه يقصد الأصول لا المتابعات والشواهد، وقد قال الحافظ: «فليس في الكتاب . صحيح البخاري . حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط» [3].

فإن قال قائل: الحافظ يقصد في الجملة لا في حديث بعينه، ولذلك ساغ الاعتراض بمثل عمر في الحديث الأول، ومثل أبي هُريرة في الحديث الأخير عند البخاري، فإنهما تفردا بمثل هذا والرواة عنهم في الجملة كثير.

قلنا: استثنى الحاكمُ الصحابة المعروفين المشهورين، وهذان علىٰ رأسهم، وهذا الذي عناه ابن العربي بقوله عندما اعتذر لتفرد التابعي دون عمر، فإن قيل: حديث: الأعمال بالنيات فرد؛ لم يروه عن عمر إلا علقمة؟ قال: قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. كذا قال [4].

ولما كانت إجابة ابن العربي تصلح لرفع التفرد عن الصحابي، وتصلُح لرفعه عن التابعي، قال بعضهم منتقداً: حاصل السؤال أنه لم يروه عن عمر إلا واحد، وحاصل الجواب أنه رواه عمر وغيره، فلا يمس هذا الجواب السؤال بوجه من الوجوه [5].

---

1) انظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 1/ 85.
2) سير أعلام النبلاء 12/ 470.
3) مقدمة فتح الباري ص 9.
4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر مع حاشية القاري ص 201 .
5) حاشية ابن قطلوبغا علىٰ شرح نخبة الفكر ص 35.

وقد تأثر التلميذ في قوله هذا بقول البرهان البقاعي قبله جين قال منتقدا: «ثمَّ أجبتَ بما ظننت أنَّه ينفي تفرّدَ عمر به، فلا أنت أجبت عمّا أوردهُ السائلُ، ولا أصبت فيما ظننت»[1].

وابن العربي من عادته الاختصار، وقد لمح بعضهم أنه قد نفى التفرد عن علقمة أيضا بخطبة عمر على المنبر بضرورة حضور التابعين خطبة عمر، فسلم الحديث من التفرد في الصحابي والتابعي.

قال مُلاَّ القاري: «فيكون حَاصِل كَلَام القَاضِي: جَوَاباً عَن سؤالين: أَحدهمَا مَذْكُور والآخر مُقَدّر. بل يُمكن أن السُّؤَال يتَوَجَّه على وَجه يَرِد على تفرُّدِ عمر وعَلْقَمة جَمِيعًا بأَن يُقَال: المُرَاد من قَوْله: فردٌ أَنه فَردٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَاوِيه الأول، وهُوَ عمر، ومن قَوْله: لم يروه، أَنه فَرد بالنِّسْبَةِ إِلى عَلْقَمَة، نعم، يبْقى عَلَيْهِ تفرّد مَن بعد عَلْقَمَة»[2].

ولا ندري هل ذكر ابن العربي متابعات لمن بعد علقمة في حديث النيات أم لا؟ فإن المصدر الذي ينقل عنه الحافظ ليس بأيدينا، فيكون الحافظ يقصدها برده حين قال: وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها، لا تخرجه عن كونه فردا، أو أنه أحس فقط بما قد يرد عليه من ذلك كما يقول ملا القاري[3].

وبأسرار مثل هذه ينفى التفرد فيما خالف القاعدةَ ظاهرُه، خاصةً وأن الإمام البخاري بنى صحيحه على كثير من القواعد الخفية، قال الحافظ عن منهج البخاري وعادته: «من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى»[4]، وقال عنه أيضا: «فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى»[5]، وقال: «فلِلّه دَرُّه ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلى شحذا للأذهان»[6]، وقال: «بل عدّ العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه في إيثار الأخفى على الأجلى شحذاً للذهن، وبعثاً للطالب على تتبع طرق الحديث إلى غير ذلك من الفوائد»[7]، وقال: «فجرى البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى»[8].

قال ابنُ العربي في كتابه المسالك: «إنَّ الله حرّم الخَمْرَ، والنّبيذُ يُسمَّى خمْرًا، والدَّليل عليه قوله ﷺ: إنَّ مِنَ الشَّعِيرِ لَخَمْرًا، وإنَّ مِن البُرِّ لَخَمْرًا، وإنَّ مِن الذرَّة لَخَمْرًا، وإنَّ مِنَ العَسَلِ لَخَمْرًا، وهذا الحديث وإن لم يكن على شرطِ الصِّحَّةِ[9]، فإنَّه قد رُوِي عن عُمر أنَّه قالَهُ على المِنبرِ بحَضرَةِ الصَّحابةِ، ولم ينكر عليه أحدٌ فكان إجماعًا»[10].

وقال: «وفي الصّحيح[11] أنّ عمرَ قالَهُ على المنبر، وكان يستشهد به ويُنبّه عليه ويشيد به وهو على المنبر»[12].

وإن كان الباحث يرى أن كتاب «المسالك» المطبوع ليس بكامله لابن العربي، فإنه يرى أن هذا مما هو لابن

---

1) النكت الوفية بما في شرح الألفية 2/ 442.
2) الحاشية على النزهة ص 202.
3) نزهة النظر مع الحاشية عليها للقاري ص 204 و حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر ص 36.
4) فتح الباري *1*/ 383.
5) فتح الباري 3/ 299.
6) فتح الباري 10/ 130.
7) فتح الباري10/ 604.
8) فتح الباري 12/ 380.
9) يقصد إثباته في الصحيحين.
10) المسالك في شرح موطأ مالك 5/ 369.
11) أخرجه البخاريّ (5581)، ومسلم (3032) من حديث ابن عمر.
12) انظر القبس 653/2 والمسالك في شرح موطأ مالك 5/ 343.

العربي من الكتاب[1] ، ثم إنّ موضع الاحتجاج قد ورد في «عارضة الأحوذي» حيث جاء فيها قول ابن العربي: «وقال عمر على المنبر إنَّ من العنب لخمرا»[2] .

فالشهرة قاضيةٌ علىٰ انفراد الصحابي بالحديث، وقد تقدم تصريح ابن العربي باشتراط تعدد الصحابي في صحيح البخاري.

المطلب الثالث: شرط التعدد عن الصحابي عند الشيخين:

تقَدَّم أنّ اعتذار ابن العربي عن حديث النيات يصلح لرفع التفرد عن الصحابي ويصلح لرفعه عن التابعي، ثم نراه يصرح بذلك في عدة مواطن منها:

1. القبس:

قال في «القبس» عن الوقوف بعرفة: «وقالت طائفة: الفرض الوقوف ليلًا أو نهارًا، واحتجوا بما رَوى عُروة بن مُضَرِّس أنه قال يا رسول الله: «أكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وأتعَبْتُ مَطِيّتِي، وأقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِ طَيء، والله مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَل إلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجّ؟ فَقَالَ لَهُ: مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هذِهِ الصَّلَاةَ . يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ . بالمُزْدلِفَةِ وقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذلكَ بَعَرَفَة لَيْلًا أو نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حِجُّة، رواه الجماعة وأخرجه الدارقطني في الإلزامات»[3] .

ثم علّق قائلاً: « وأمّا حديث عُرْوة فقد تركه الإمامان؛ لأنه لم يروه عن عُرْوة إلا واحد، وكان مذهبهما أنَّ الحديث لا يُثبتانه حتى يرويه اثنان»[4] .

وقال: روى مسلم عن أبي الصَّهْباء عن ابن عباس أنه قال: «كَانَ الطلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، واحِدَةً، وزَمَانَ أبي بَكرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ في الطَّلَاقِ قَالَ عُمَرُ: إنَّ النَاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم فَأمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»، وعقبه برواية أخرى من طريق ثان فقال: «كَانَتِ البَتَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَاحِدَةً» الحديث إلى آخره[5] ، ولم يدخل البخاري هذا الحديث؛ لأنّ أبا الصَّهْباء انفرد به ولم يتابعه أحد عليه من أصحاب ابن عباس»[6] .

وقال عن حديث سَعْد بْن عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ[7] : وهو حديث انفرد به سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي ترجمة لم يدخل البخاري منها شيئًا[8] مع إدخال مالك له»[9] .

---

1) والباحث بصدد بيان وإثبات أن الكتاب ليس بتمامه لابن العربي، يسّر الله ذلك قريبا.

2) عارضة الأحوذي 55/8.

3) القبس 2/ 546.

4) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 2/ 547، ومن قبله قال الحاكم في المستدرك 651/2: حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام ، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما ، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه.

5) انظر أحاديث مسلم 1472 مع اختلاف في نقله.

6) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 2/ 724، المسالك في شرح موطأ مالك 5/ 541.

7) موطأ مالك 2/ 737 .

8) يعني في الأصول، فقد قال بعد ذلك: أما إن البخاري ذكر منها في الاستشهاد... وسيأتي معنا.

9) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 3/ 911.

2. العارضة :

قال عن حديث الترمذي «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**: أخرجه الترمذي (69) من طريق مالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِن آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ، أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ، وذكر الحديث. ثم قال: رواه عن النبي ﷺ عن أصحابه جماعة في مصنفات وأسانيد، قيدتُ منهم حديث أبي هُرَيْرَةَ، وجابِر، والفِرَاسِيّ، والعَرَكِيّ، وقد قال البخاري: هو صحيح [1] . ولكن لم يخرّجه؛ لأنه رواه واحد عن واحد» [2] .

نقَل الشوكاني أنه: «روي من طريق سعيد بن سَلَمة والمغيرة بن أبي بُرْدة، ولم يرو عن الأول إلا صَفْوَان بن سُلَيْم، ولم يروِ عن الثاني إلا سَعِيد بن سَلَمة» [3] .

3. شرح صحيح البخاري.

قال الحافظ: «وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في «شرّح البخاري» بأنّ ذلك شرط البخاري» [4] ، وعقّبه المناوي بقوله: «حيث قال . يعني ابن العربي : مذهب البخاري أن الصحيح [5] لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين» [6] .

المطلب الرابع: الشرط في الأصول لا في المتابعات والشواهد خاصة عند البخاري:

لو اطلع الذين هوَّلُوا علىٰ ابن العربي علىٰ قصده، أو قدروه حق قدره ما أطلقوا ألسنتهم عليه بمثل ما ذكرنا من قولهم واستخفافهم بقوله [7] .

قال في كتابه «القبس» عند حديث سَعْد بن عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ [8] : وهو حديث انفرد به سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهي ترجمة لم يدخل البخاري منها شيئًا [9] مع إدخال مالك لها.

أَمَا إنَّ البخاريَّ ذكَر منها في الاستشهاد أحاديث، يذكر الحديث من أصله ثم يقول: ورواه سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فيورده متابعة لا أصلًا، وأدخله مسلم أيضًا أصلًا» [10] .

وبالعودة إلىٰ صحيح البخاري ندرك علم هذا الرجل، ويظهر لنا مقصده فيما ذهب إليه، وإليك تفصيل ما أشار إليه:

1. أخرج البخاري (1410): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أبا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

---

1) علل الترمذي الكبير ص 41.

2) عارضة الأحوذي 87/1 وانظر المحققة154/1..

3) نيل الأوطار 28/1.

4) نزهة النظر مع حاشية القاري ص201.

5) المثبت في كتابه لا مطلق الصحيح.

6) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر 1/ 285 .

7) قالت الأستاذة راوية بعد نقلها كلام ابن منده: ولعل مر اده بقوله: (واحتج به) أي جعل في مرتبة الاحتجاج به في أصول الصحيحين لا في الشواهد والمتابعات. هامش المصطلحات ص 122، ولما أهملت الباحثة ابن العربي فاتها ما فاتها.

8) موطأ مالك 2/ 737 .

9) يعني في الأصول، ودليله ما بعده.

10) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 3/ 911، وانظر المسالك في شرح موطأ مالك 6/ 360، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب 4/ 264:وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبها في الشواهد.

دِينَارٍ، عن أبيهِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابنِ دِينَارٍ، وقال وَرْقَاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ مُسْلِمُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، وزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، **وسُهَيْلٌ، عَن أَبِي صَالِحٍ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2 . وأخرج البخاري (6329) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ والنَّعِيمِ المُقِيمِ. قَالَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلُّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، ولَيْسَت لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، ولا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وتُكَبِّرُونَ عَشْرًا. تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ، ورَوَاهُ ابنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيٍّ، ورَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، ورَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،

ورَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3 . وأخرج البخاري (6408): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ...، ثم قال البخاري: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، ولَمْ يَرْفَعْهُ، ورَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهكذا قال الحفاظ: خرج له البُخاري استشهادا مقرونا بغيره [1]، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة.

وهكذا كان الأمر عند ابن العربي، فلا يضطر معه إلىٰ اعتبار ما ينقض القاعدة عنده؛ لندرته وتوجيه أكثر هذا النادر، وهو مطابق لقول ابن مَنْده: وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما، إلا أحرفًا تبين أمرها [2]، قوله: إلا أحرفا تَبَيّن أمرها، هو ما يمكن أن يجمع به بين النافين والمثبتين للشرط.

المبحث السادس: تطور البحث في هذا الموضوع:

المطلب الأول: الدراسات الحديثة:

1. ألحق الأستاذ أحمد فارس سلوم تحقيقه لكتاب الحاكم «المدخل إلىٰ معرفة كتاب الإكليل» بعنوان: تتمة في بيان شرط الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهم، ذهب فيه إلىٰ نقض شرط الحاكم في التعدد عن الصحابي، مع اعترافه بقلة ذلك، وكأنه لم يطمئن إلىٰ قوله هذا فقال: وما زلت متحيرا من مراد كلام الحاكم [3].

أما التعدد فيما سوى الصحابي، فقيل باعتباره سوى أحرف يسيرة في المتابعات لبعضهم دون الأصول [4].

2. قامت دراسة علمية بعنوان: « منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها» [5] تتبع فيها الباحث رواية

---

1) انظر ميزان الاعتدال 2/ 225، و تهذيب التهذيب4/ 264.

2) شروط الأئمة الستة ص 23.

3) التتمة مع المدخل ص 178.

4) انظر المصدر السابق ص 181.

5) أصل الكتاب أطروحة ماجستير في الحديث وعلومه، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر 1418 هـ - 1998 م، للأستاذ: أبو بكر كافي، بإشراف الدكتور: حمزة عبد الله المليباري.

رواية الوحدان في صحيح البخاري خرجت الدراسة بعد النظر فيهم واحدا واحدا بما يتقارب مع قول ابن العربي حيث تقول الدراسة:

أ) الإمام البخاري لم يرو لهؤلاء الوحدان شيئًا تفردوا به.

ب) لم يعتمد على رواياتهم بل ذكرها متابعة واستشهادًا معلقة غير مسندة.

ج) لم يسند لهم إلا شيئًا يسيرًا جدًا ويقرنهم بغيرهم من المشهورين [1].

3. المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق [2]، تناولت فيها الباحثة الحديث الصحيح، وفي مبحث: قيد التعدد، توسعت الباحثة في مسألة شرط الحاكم، وانتهت إلى نقد من فهم تعدد الصحابة عند الحاكم ، وذكرت أنّ المسألة قد تكون شرطا أغلبيا فيما دون الصحابي، وأن ما أُخرِج في أصول الكتابين التُزِم فيه بالشرط، وإنما الاعتراض بالنقد يتوجّه للرواة الذين أُخرج لهم في الشواهد والمتابعات، وهؤلاء ليسوا ضمن شرط الشيخين في الاحتجاج بهم، وانتهت أيضا إلىٰ القول بصعوبة الأمر وعسره [3].

المطلب الثاني :إغفال الدراسات لابن العربي:

العجبُ لا ينقضي من إهمال ابن العربي في الجانب الحديثي عموماً، وإهمال الأبحاث الثلاثة المتقدمة له بشكل خاص، فلم تذكر كلمة عنه ولا عن كتبه، ولا عن رأيه في هذه المسألة ذات الصلة، مع ذكر الحافظ له في شرح مختصره النخبة، ، ولا ينقضي العجب والاستغراب إذا وقع ذلك من دراسات مغاربية وأندلسية، وقد تتبَّعت بعض الدراسات والكتب التي كان ينبغي أن تذكر ابن العربي ولم تذكره، ولا أحالت على كتبه، فوجدت منها الكثير، هذا سوى المصنفات التي قَلَّ ذكره فيها، ويرجع ذلك . مع شدة تحريهم واستقصائهم . إلى عدم قدرهم له حق قدره، وعدم اطلاعهم علىٰ ما عنده، لعدم طباعته، أو زهدهم فيه بعد الطباعة كـ«القبس»، وساعدهم على ذلك ما يلمسونه من تحريف العارضة المطبوعة، ولعل هذه الدراسة وأمثالها تعطي ابن العربي شيئا من حقه [4].

الخاتمة:

من خلال هذا البحث توصَّل الباحث لعدة نتائج أهمها:

1. ليس من شرط كل مصنف أن يذكر منهجه وشروطه، وإنما تعرف بالاستقراء عند عدم ذكره لها.

2. البخاري أكثر التزاماً واعتباراً للشرط من مسلم.

3 . هناك من يخلط بين شرط الكمال عند الصحيحين، وشرط صحة الحديث من أصله.

4. ما قاله الحاكم مِن شرط التعدد عند الشيخين هو في حديث بعينه، والدليل الأئمة الكبار الذي فهموا ذلك عنه، فَرَدُّوا عليه ذلك، أو وافقوه عليه.

5. أنّ علماء الحديث اختلفوا في تأويل مراد الحاكم من شرط التعدد عند الشيخين، وانقسموا إلىٰ مثبتين ونافين ومتوسطين، والمسألة عسرة.

6. المثبتون لا يعتبرون القليل أو المخرج لهم في غير الأصول ناقضا لدعوى الحاكم ومن قال بقوله، فالقضية

---

1) انظر منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها ص 130.

2) بقلم: راوية بنت عبد الله علي جابر، والبحث أصله رسالة دكتوراه في قسم الشريعة، كلية الآداب ، جامعة الملك عبد العزيز، 2018م .

3) المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق ؟؟.

4) انظر :كتب ودراسات أهملت ابن العربي، ضمن رسالة للباحث بعنوان: الحديث الضعيف والموضوع عند ابن العربي، مرقونة بجامعة الزيتونة التونسية ص789.

كلية عندهم بمعنى أغلبية.

7. النافون يعتبرون القليل أو المخرج له في غير الأصول ناقضا لما قال به المثبتون، واعتبروا الشرط دعوى لا أصل.

8. توسَّط بعضهم، فأثبت بعضا ونفى بعضا، فلم يكن الشرط مردودا على الإطلاق، و لم يكن مقبولا على إطلاقه، غاية الأمر عندهم أن الشرط غير مُطَّرد في كتابَي البخاري ومسلم، (وذكروا أن ما أُخرِج في أصول الكتابين التُزِم فيه بالشرط، وإنما الاعتراض بالنقد يتوجّه للرواة الذين أُخرج لهم في الشواهد والمتابعات)، وهؤلاء على سبيل المثبتين؛ لأن ما اعترض بهم ليسوا ضمن شرط الشيخين في الاحتجاج.

9. وجَّه بعضهم كلام الحاكم بما ليس فيه خصوصية للشيخين؛ بل هو شرط عام لكل حديث صحيح.

10. جرأة ابن العربي وتصريحه بالشرط كانت في محلها، حيث جمعت تخريجات من قبله وتحقيقات من بعده إلى عصرنا، فما خلصت إليه الدراسات التخصصية الحديثة لا تكاد تخرج عما انتهت إليه تفصيلاته بشيء.

11. لم تكن الدراسات الحديثة والعلماء الذين تناولوا هذه القضية من بعده موفقين في إغفال ابن العربي تأييدا أو ردا، سوى الحافظ ابن حجر، فقد ذكره في نخبته على اختصارها، ومن اضطروا إلى ذكره تبعا لها.

12. الذين ذكروا قوله على سبيل الانتقاص في كثير من القضايا، ومنها هذه المسألة الشائكة التي خاض ابن العربي غمارها، واتهم فيها بالجهل وقصر الباع، وقد رأى القارئ أنه محيط بها، ومتصور لحقيقتها، عارف بأسرارها، غوّاص في أغوارها - يرجع استخفافهم به عليهم، خاصة الذين ردوا عليه برد يبصر العوام أنه من السطحية بمكان، فلا يُذكَّر إمامٌ كابن العربي بأول حديث في صحيح البخاري الذي يعرف غرابته كل أحد، وهكذا ظهر أنَّ ابنَ العربي نقَل وإن لم يَنسب، وعرف بالاستقراء ولم يكن فيه واهما، وصرح بما أحجم كبارٌ عن التصريح به.

13. كثيرا ما يلوم العلماء ابن العربي على جرأته وتعميماته، وما يعتبرونه شذوذا، وهو الذي قال عن معضلات المسائل: «ويا طَالَمَا تَتَبَّعْتُ هذه الأقوال في الأمصار مع الأَخْبَارِ والنُّظَرَاءِ والكِبَار لإشكالها وتعارض وجوه النظر فيها»[1]، وينفر من الشذوذ نفورا شديدا حين يقول عن مسألة خروج بعض الأئمة عن قول الجمهور في مسألة الثلاث في كلمة واحدة: «إذا اسْتَقْرَأْتَ واسْتَقْرَيْتَ الرِّوَايَاتِ، لم تَجِدْ لهذا المَذْهَبِ عَضُدًا، بل تُلْفِيهِ منفردًا، فاطْلُبْ عنه مُلْتَحَدًا»[2]، والباحث المتتبع لابن العربي وإن لم يستطع دفع ذلك عنه بالكلية لغياب مصنفاته الكبرى عن أعين الباحثين؛ فإنه يَقْدِرُ أن يدفع عنه أكثر ذلك، وأغلبه بما هو متاح، ومرد ما ينسب لابن العربي من ذلك يرجع في نظري إلى أمور:

أ. غموض منهج ابن العربي واعتناؤه بالإشارة والاختصار والتلميح والاقتضاب إلى حد الإلغاز في أكثر ما بأيدي الناس من كتبه.

ب . ضياع مؤلفاته المطولات التي كثيرا ما يحيل عليها في تفصيل وإيضاح الصنعة الحديثية، قال عن أحد الأحاديث: والعلة فيه ما بيَّناه في الكتاب الكبير، وقال عن بعض الأحاديث: أحاديث لم تصح وقد مهدناها في مسائل الخلاف، وقال عن مسألة: «وقد بسطناها بسطا عظيما في كتاب «أنوار الفجر» بأخبارها ومتعلقاتها في نحو مائة ورقة»[3]، و«مسائل الخلاف» و«أنوار الفجر» كتابان مفقودان، وما وجد من مثل «العارضة» المطبوعة، فتحريفها

---

1) العارضة 97/6 والمحققة 473/6.

2) عارضة الأحوذي 128/5 والمحققة 335/5.

3) القبس2/ 687 و958/3 وأحكام القرآن 470/1.

وبترها أبعد العلماء عنها.

جـ. القصور من الباحثين في تتبع ما عنده، حتى ظنوا أنه مقدام علىٰ ما لا يحسن، ولو غاص المتتبع في طوايا ما عنده وجمَعها ورتبها وعرف منهجه وطريقته، لأدرك عكس ما يوصف به، ولرأي إماما لا يصدر إلا عن استقراء وتتثبت، ولظهر له بجلاء أنه لا يمكن الحكم لابن العربي أو عليه في مسألة ما حتى يستقصي ما يتاح له من آثاره.

فالقاضي ابنُ العربي حافظ نظار ينبغي ألا يستهان بعلمه وتأصيله ونظره، فما أصاب فيه أصاب بعلم، وما كان غير ذلك كان عن علم أيضا، وجزى الله خيرا من أخرج كتبه وحققها ومن أعان علىٰ ذلك، وعلىٰ فهم مراده وحل ألغازه، ورحم الله الأئمة والحفاظ والجهابذة الذين ذكروا في هذا البحث، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، وجنود دعوته، وحمَلة شريعته، ونقَلَة سنته، ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي ، تحقيق الصادق قمحاوي، مطبعة الحلبي 1974م.
2- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، تحقيق د يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة مصر، الطبعة الأولى 1998م.
3- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للحافظ السيوطي، تحقيق: أنيس أحمد بن طاهر ، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى 1999م.
4- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي تحقيق: أبي قتيبة الفارابي، دار الكلم دمشق . بيروت، الطبعة الثالثة.
5- الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لنور الدين عتر، مطْبعة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1970م.
6- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي عبد الرحيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر العربي.
7- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: تحقيق جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف المغربية.
8- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، دار صادر، مصورة مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند 1325 هـ
9- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ 1995م
10- الجامع الكبير للإمام الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998 م.
11- جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار لأحمد الغماري . مخطوط.
12- حاشية ابن قطلوبغا علىٰ نزهة النظر لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (تلميذ الحافظ ابن حجر) تحقيق: د إبراهيم بن ناصر الناصر، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى 1999م.
13- الحديث الضعيف والموضوع عند ابن العربي، إعداد : محمد محمد أبوعجيلة، رسالة دكتوراه مرقونة بجامعة الزيتونة التونسية .
14- رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: أبي عبيد الله فراس بن خليل مشعل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1428 هـ . 2007 م.
15- سراج المريدين في سبيل الدين، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: د عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، الطبعة الأولى 2017 م.
16- سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوّامة، الناشر: دار القبلة، ومؤسسة الريان، الطبعة الثانية (1425 هـ 2004 م).
17- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ 1985 م .
18- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الفكر(حاشية المحدث ملا علي القاري)، ومعه نخبة الفكر ونزهة النظر للحافظ ابن حجر، قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وحققه محمد وهيثم نزار تميم، شركة الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

19- شرح النووي على مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى 1929م.
20- شروط الأئمة الستة للحافظ ابن طاهر ويليه شروط الأئمة الخمسة للحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1984م.
21- صحيح البخاري بحاشية السندي، تحقيق: عماد الدين البارودي، المكتبة التوفيقية مصر.
22- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
23- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1995م.
24- عارضة الأحوذي في شرح كتاب الترمذي، للقاضي ابن العربي، تحقيق: تحقيق: د طارق الشيباني وغيره، دار الزاوية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2023م .
25- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامري وغيره، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1989 م.
26- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام ابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الإيمان المنصورة.
27- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي تحقيق عبد الكريم الخضير وغيره، مكتبة دار المنهاج الرياض، الطبعة الرابعة.
28- قانون التأويل لأبي بكر ابن العربي ، تحقيق السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية1990م.
29- القبس، شرح موطأ الإمام مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: د محمد عبد الله بن كريم، دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة، الأولى 1992 م.
30- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن الكرماني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة ثانية: 1401هـ 1981م.
31- مالا يسع المحدث جهله، لأبي حفص المنايشي (الميانجي) ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، الناشر الوكالة العربية للتوزيع الأردن.
32- المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، اعتناء حسين علي البدري، دار البيارق للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1999م.
33- المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم: تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة الإسكندرية.
34- المدخل إلىٰ معرفة كتاب الإكليل ، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2003م. وعقبه ملحق بعنوان: تتمة في بيان شرط الشيخين في صحيحهما، للمحقق أحمد بن فارس سلوم .
35- المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد السليماني وأخته عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2007م.
36- المستدرك علىٰ الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية الطبعة الأولى 2000 م.
37- المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق دراسة تحليلية موضوعية، رسالة دكتوراه، إعداد : راوية بنت عبد الله علي جابر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، (نسخة مرقونة).
38- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 1403م.
39- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)، دار قتيبة (دمشق . بيروت)، دار الوعي (حلب . دمشق)، دار الوفاء (المنصورة القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ 1991م،
40- معرفة علوم الحديث . منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثالثة 1979
41- مقدمة ابن الصلاح(علوم الحديث)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، إعادة الطبعة الثالثة 2000م.
42- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها(من خلال الجامع الصحيح)إعداد : أبو بكر كافي . دار ابن حزم لبنان الطبعة الأولى 2000م.

43- الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.
44- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية ، دمشق، الطبعة: الأولى، 1430 هـ 2009 م.
45- نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب، للمقري التلمساني، تحقيق: د إحسان عباس ، دار صادر بيروت 1968م.
46- النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر. ت ربيع بن هادي المدخلي . دار الإمام أحمد القاهرة . ط الأولى 2009م.
47- النكت الوفية بما في شرح الألفية، للحافظ البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ 2007 م.
48- نيل الأوطار، للشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ 1993م.
49- اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر للحافظ المناوي تحقيق: المرتضى أحمد مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية 2007م.

المحـــــتـــــويـــــات

عنـــــوان البحـــــــــــث	رقم الصفحة
((إسْهامَاتُ الشيخِ "حمْزة أبو فارس" في التعريف بِعُلَماء ليبيا؛ الْقُدَامَى والمُحْدَثِين)) د. عصام عليّ مفتاح الْخِمْري	7
الْعِزَّةُ شرطُ كمَالٍ أغلبِي لِكتابَيْ الصحيح كما هو قول ابن العربي الواضح الصريح إعداد: د. محمد محمد أبو عجيلة	21
الوظائف المتحفية الأساسية وتطورها واثرها على تنوع وتطور مفهوم المتحف د. معمر محمد عباد	48
القبة الضريحية للمسجد الجامع في قرية ماغال بجنوب داغستان خلال القرن 18م/12هـ دراسة أثرية فنية معمارية د.حنان سالم زريق	85
(الإمبراطورية الرومانية ومحاولات السيطرة على جنوب وسط بلاد العرب قبل الإسلام) د. سالم عبدالسلام عرفة	103
تأثير وقت جني الثمار على جودة الزيت لعينات من زيت الزيتون داخل نطاق مدينة مسلاته أ. عبدالله إمحمد طريبان أ. أسماء عمار الكريوي	113